

مرسوم رقم ١٨٢٢
قبول هبة عينية مقدمة من منظمة Acted
لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

وزير الطاقة والمياه
الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر
بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠، لا سيما
المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة
والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
(الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩) لا
سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
للرسوم الجمركية)،

بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه لبنان
الجنوبي رقم ١٧٩ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٩
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة العينية المقدمة من
منظمة Acted لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، وهي
عبارة عن خزان مياه سعة ٣٠٠ متر في بلدة كفردين
بقيمة /٥٣,٢٠٠\$/ ثلاثة وخمسون ألفا ومئتي دولارا
اميركيا اي ما يعادل مبلغ /٤,٧٦١,٤٠٠,٠٠٠/ ل.ل.
(أربعة مليارات وسبعماية وواحد وستون مليوناً
وأربعماية الف ليرة لبنانية)، وفق سعر الصرف
المعتمد أي /٨٩,٥٠٠/ ل.ل. (تسعة وثمانون ألف
 وخمسمائة ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٤ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام